



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ آذار/مارس ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.76) و (A/73/L.76/Add.1)]

٢٨٤/٧٣ - عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (٢٠٢١ - ٢٠٣٠) إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والصادرة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١)، وفيها سلط الضوء على دور إصلاح النظم الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية و ٨٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر ٢٠١٠-٢٠٢٠^(٢)، وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠^(٣)، والعقد الدولي للعمل "الماء من أجل التنمية المستدامة"^(٤)، ٢٠١٨-٢٠٢٨^(٤)، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٢١-٢٠٣٠^(٥)، وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨)^(٦)،

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢) القرار ١٩٥/٦٢، الفقرة ٣.

(٣) القرار ١٦١/٦٥، الفقرة ١٩.

(٤) القرار ٢٢٢/٧١، الفقرة ٣.

(٥) القرار ٧٣/٧٢، الفقرة ٢٩٢.

(٦) القرار ٢٣٩/٧٢، الفقرة ١.



وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عاملنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئية مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئياً ومنفتحة ومشاركة،

وإذ تبرز أن غايات عدة ترد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتتعلق بإصلاح النظم الإيكولوجية يحين الموعد النهائي المقرر لتنفيذها في عام ٢٠٢٠، وأن من الضروري في ضوء ذلك اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق تلك الغايات،

وإذ تؤكد أن الغابات والأراضي الرطبة والأراضي الجافة وغيرها من النظم الإيكولوجية الطبيعية تعتبر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر وتحسين رفاه الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية نهج النظام الإيكولوجي بالنسبة إلى الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية وعلى ضرورة تعزيز الجهود المبذولة من أجل مواجهة التصحر، وتدهور الأراضي، وتحات التربة والجفاف، وفقدان التنوع البيولوجي وندرة المياه، التي تعتبر تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية كبرى تعترض تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التي تدعو إلى حفظ النظم الإيكولوجية وإصلاحها^(٧)،

(٧) بما في ذلك القراران ٥/١ بشأن المواد الكيميائية والنفايات و ٨/١ بشأن التكيف القائم على النظام الإيكولوجي (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/69/25)، المرفق)؛ والقرارات ٨/٢ بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين و ١٣/٢ بشأن الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر و ١٦/٢ بشأن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه و ٢٤/٢ بشأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز التنمية المستدامة للرعي والمراعي (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق)؛ والقرارات ٤/٣ بشأن البيئة والصحة (UNEP/EA.3/Res.4) و ٦/٣ بشأن إدارة تلوث التربة لتحقيق التنمية المستدامة (UNEP/EA.3/Res.6) و ٧/٣ بشأن النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة (UNEP/EA.3/Res.7) و ١٠/٣ بشأن معالجة تلوث المياه من أجل حماية النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه وإصلاحها (UNEP/EA.3/Res.10).

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٨)، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن، وتتحول إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون والتنسيق وإيجاد أوجه التآزر فيما تقوم به كيانات الأمم المتحدة المعنية من عمل متصل بإصلاح النظم الإيكولوجية، كلٌّ وفقاً لولايته،

وإذ تشير إلى المقرر ١٩/١٢ المتعلق بحفظ النظم الإيكولوجية وإصلاحها الذي اعتمده الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٩)، ولوحظ فيه مع القلق أنه لم يتحقق، حسب ما جاء في الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، تقدّم كاف نحو الهدفين ١٤ و ١٥ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي^(١٠)، وإلى المقرر ٥/١٣ الصادر عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف^(١١) الذي اعتمدت بموجبه الأطراف خطة عمل قصيرة الأجل لإصلاح النظم الإيكولوجية، وإلى المقرر ٥/١٤ الصادر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمعتمد خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وإلى المقرر ٣٠/١٤ الصادر عن الاجتماع نفسه بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى الذي رحبت فيه الأطراف بمبادرة حكومة مصر لتشجيع اتباع نهج متسق في التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية، وإلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية والمعتمد في إطار الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف^(١٢)،

وإذ تقر بما للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المزمع عقده في عام ٢٠٢٠ في الصين من أهمية بالنسبة لصوغ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يساهم في حفظ التنوع البيولوجي على الكوكب ومن ثم تيسير إصلاح النظم الإيكولوجية وتقليل الحاجة إلى ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٣) أقرت في ديباجته بأهمية أن تُحفظ وتُعزّز، حسب الاقتضاء، بواليع وخزانات غازات الدفيئة المشار إليها في الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن بواليع وخزانات غازات الدفيئة تشمل الغابات والمحيطات والأراضي الرطبة والتربة، وإذ تشير كذلك إلى دور هذه البواليع والخزانات الحيوي في التكيّف مع تغير المناخ والتخفيف منه وفي تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية والمجتمعات على الصمود في مواجهة آثاره،

(٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29.

(١٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠.

(١١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25.

(١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

(١٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١، المرفق.

وإذ تقر بما لعملية حجز الكربون الناتجة عن إصلاح النظم الإيكولوجية من مساهمة وأهمية إضافيتين في تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل الوارد في اتفاق باريس،

وإذ تقر أيضا بأن تحقيق هدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٤)، والهدف المتمثل في تحييد ظاهرة تدهور الأراضي في العالم سيساهم في إصلاح النظم الإيكولوجية الذي سييسره بدوره، وبأن تلك الجهود مرتبطة ببرامج العمل المعنية بتغير المناخ والتنمية الاقتصادية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ ترحب بما يُبذل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، من جهود لدعم تصميم مشاريع خاصة واسعة النطاق تتوافر لها مقومات البقاء وتُعنى باستصلاح الأراضي والإدارة المستدامة لها على الصعيد العالمي من خلال إطلاق صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي^(١٥)،

وإذ تحيط علما بخطة رامسار الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٤ التي اعتمدت خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤثلاً للطيور المائية^(١٦)، والتي تتضمن أهدافاً لإصلاح الأراضي الرطبة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ أن مساحة الغابات في العالم انخفضت من ٣١,٦ في المائة إلى ٣٠,٦ في المائة من مساحة اليابسة في العالم بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥ وأن وتيرة الخسائر قد تباطأت، مع ذلك، في السنوات الأخيرة،

وإذ تلاحظ أيضا الدعوة التي وجهتها لجنة الغابات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى البلدان في دورتها الرابعة والعشرين لكي تعمل بنشاط على اعتماد نهج أكثر تكاملاً إزاء إصلاح الأراضي المتدهورة، وتدعم وضع آليات تمويل مخصصة لإصلاح النظام الإيكولوجي، وتحسن سبل إشراك القطاع الخاص في مبادرات الإصلاح^(١٧)،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(١٨)، وإلى ضرورة استعادة المفقود من الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حماية الغابات وإعادة تأهيلها إلى حالتها الأصلية والتحريج وإعادة التحريج، والحاجة إلى زيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور الغابات والمساهمة في الجهود العالمية لمعالجة تغير المناخ^(١٩)،

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٥) رُجِب بإنشاء الصندوق في الفقرة ٦ من إعلان أوردوس المعتمد في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي عُقدت في أوردوس، الصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٢٧/م-١٣، المرفق). وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق، انظر: www.unccd.int/actions/impact-investment-fund-land-degradation-neutrality.

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 996, No. 14583.

(١٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFO/2018/REP، الفقرة ٢٠ (د).

(١٨) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(١٩) الهدف ١ من الأهداف العالمية للغابات المتضمنة في خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠.

وإذ تسلم بنشأة مبادرات والتزامات طوعية بالإصلاح على جميع المستويات، كان الغرض منها تحفيز المطامح والإجراءات من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علماً بمبادرات الإصلاح القائمة مثل خطة العمل الأفريقية لإصلاح النظم الإيكولوجية من أجل تعزيز القدرة على الصمود، التي تهدف إلى استعادة المفقود من التنوع البيولوجي والبنية التحتية الإيكولوجية، ومكافحة تدهور الأراضي والتصحر، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف مع آثاره، وتعزيز القدرة على الصمود، وتحسين رفاه الناس،

وإذ ترحب بإعلان ما يقرب من ٦٠ بلداً حتى الآن التزامات سياسية باستصلاح أكثر من ١٧٠ مليون هكتار من الأراضي المتدهورة، وذلك في إطار تحدي بون،

وإذ تلاحظ أنه، بالرغم من توافر الالتزام السياسي، ثمة حاجة إلى توليد زخم إضافي لإحداث الأثر التحويلي اللازم على جميع المستويات من أجل حفظ النظم الإيكولوجية وإصلاحها وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضاً ضرورة أن يتم الإصلاح بسبل تحقّق التوازن بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وبمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تلعبه النساء في حفظ النظم الإيكولوجية وإصلاحها، وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات تقرير السياسات والتنفيذ الهادفة إلى حفظ النظم الإيكولوجية وإصلاحها، بجميع مستوياتها،

وإذ تلاحظ في هذا السياق أهمية الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٢٠) التي اعتمدها لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام ٢٠١٢، والخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي أقرها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة،

وإذ تسلم بأن حماية النظم الإيكولوجية وتجنب الممارسات الضارة بالحيوانات والنباتات والكائنات المجهرية والبيئات غير الحية يسهمان في تعايش البشرية في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تسلم أيضاً بأن إصلاح النظم الإيكولوجية مكمل لأنشطة الحفظ وبأن الأولوية ينبغي أن تولى لحفظ التنوع البيولوجي ومنع تدهور الموائل الطبيعية والنظم الإيكولوجية عن طريق الحد من الضغوط والحفاظ على السلامة الإيكولوجية وعلى توافر خدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يساورها القلق لتسبب تدهور الأراضي في فقدان تنوع بيولوجي وخدمات نظم إيكولوجية تفوق قيمتها نسبة ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي السنوي على الصعيد العالمي؛

وإذ تلاحظ أن تدهور الأراضي ظاهرة واسعة الانتشار وعمامة تحدث في جميع أنحاء الكرة الأرضية وأن من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة في الوقت المناسب لتجنب تدهور الأراضي والحد منه

(٢٠) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

وعكس مساره، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العمل ذا الصلة الذي يقوم به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية^(٢١)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن من المتوقع أن تنحسر الشعاب المرجانية بنسبة ٧٠ إلى ٩٠ في المائة عند ارتفاع درجات الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية وأن تزداد فداحة الخسائر عند ارتفاع درجات الحرارة بمقدار درجتين مئويتين، وأن انحساراً بنسبة ٣٥ في المائة حدث في الأراضي الرطبة الطبيعية، الداخلية منها والبحرية/الساحلية على السواء، التي كانت محل دراسة في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠١٥، **وإذ تشير** إلى الالتزام بوقف التدهور في صحة وإنتاجية محيطاتنا ونظمها الإيكولوجية وعكس اتجاهه، وبحماية قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية واستعادتهما،

وإذ تلاحظ دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الجمعية العامة، أثناء اجتماعه الرابع عشر وفي مقرره ٣٠/١٤، أن تعلن العقد ٢٠٢١-٢٠٣٠ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

١ - **تقرر** أن تعلن الفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠ عقداً للأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية يهدف، في إطار الهياكل القائمة والموارد المتاحة، إلى دعم وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لمنع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم ووقفه وعكس مساره وإلى التوعية بأهمية الإصلاح الناجح للنظم الإيكولوجية؛

٢ - **تؤكد** أن إصلاح النظم الإيكولوجية وحفظها يساهمان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢)، وغيرها من وثائق الأمم المتحدة الختامية الرئيسية ذات الصلة واتفاقاتها البيئية الكبرى المتعددة الأطراف، بما يشمل اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٣)، وفي تنفيذ أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي^(١٠) والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

- (أ) أن تعزز الإرادة السياسية وتعبئة الموارد وبناء القدرات والبحث والتعاون العلميين والزحم، من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، حسب الاقتضاء؛
- (ب) أن تعمم إصلاح النظم الإيكولوجية في السياسات والخطط الموضوعية لمعالجة الأولويات والتحديات الإنمائية الوطنية الراهنة التي تنجم عن تدهور النظم الإيكولوجية البحرية والبرية، وفقدان التنوع البيولوجي، وقابلية التأثر بتغير المناخ، فتوجد بذلك فرصاً تساعد النظم الإيكولوجية على زيادة قدرتها على التكيف وفرصاً تسمح بحفظ سبل العيش وتحسينها لفائدة الجميع؛

(٢١) انظر على سبيل المثال: [المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، التقرير التقييمي لتدهور الأراضي وإصلاحها: موجز لوضع السياسات (بون، ألمانيا، ٢٠١٨)] Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, *The Assessment Report on Land Degradation and Restoration: Summary for Policymakers*, R. Scholes and others, eds (Bonn, Germany, 2018) الذي أكد فيه المنبر الحكومي الدولي مجدداً البعد العالمي لظاهرة تدهور الأراضي والحصافة الاقتصادية لاتخاذ إجراءات وتوظيف استثمارات على نحو عاجل وبشكل متضافر من أجل تلافي تدهور الأراضي وإصلاح ما يطاله التدهور منها.

(٢٢) القرار ١٠/٧٠.

- (ج) أن تضع وتنفذ سياساتٍ وخططاً لمنع تدهور النظم الإيكولوجية، بما يتسق مع القوانين والأولويات الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- (د) أن تتخذ من مبادرات الإصلاح القائمة نقطة انطلاق لها وتعززها من أجل توسيع نطاق الممارسات الجيدة؛
- (هـ) أن تيسّر إيجاد أوجه التآزر واعتماد رؤيةٍ كئيبةٍ لكيفية الوفاء بالالتزامات الدولية والأولويات الوطنية من خلال إصلاح النظم الإيكولوجية؛
- (و) أن تشجّع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال حفظ النظم الإيكولوجية وإصلاحها؛
- ٤ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن يقودا تنفيذ العقد، بالتعاون مع أمانات اتفاقية ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تحديد ووضع الأنشطة والبرامج التي يمكن القيام بها، في نطاق ولاية كلٍّ من الاتفاقيات والكيانات المذكورة وفي حدود الموارد المتاحة لها، ومن خلال تقديم التبرعات، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى تقديم دعم فعال لتنفيذ العقد، بوسائل منها تقديم التبرعات، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - **تؤكد** أهمية أن يشارك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء، والأطفال حسب درجة نمو قدراتهم، والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مشاركةً تامةً في سياق العقد على جميع المستويات؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن حالة تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك إسهامه في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الجلسة العامة ٦٩

١ آذار/مارس ٢٠١٩